

كيفية التعامل مع التوقيع علي آخر ورقة وإثبات الدفاع أمام المحكمة

حكم هام بشأن انفصال أوراق المحرر عن بعضها البعض وأثر التوقيع علي آخر ورقة بالعقد و أثر ذلك علي باقي المحرر شرطه - اتصال الأوراق بعضها البعض - أما الانفصال فلا حجية للتوقيع علي آخر ورقة فما معني ذلك هذا ما وضحه الحكم الصادر من محكمة مدني مستأنف المنيا

التوقيع علي آخر ورقة بالعقد (الاتصال والانفصال)



التوقيع علي آخر ورقة بالعقد (أثره وشرطه ١٤ اثبات)



قانون
الإثبات المصري
رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨
يضم ١٦٢ مادة

Since 1997



الموقع الرسمي للأستاذ عبدالعزیز حسین عمار المحامی بالنقض

مدني ، تنفيذ ، عمالية ، ملكية عقارية ، خدمة مدنية ، تأمينات ومعاشات ، طعون
النقض والادارية ، الايجارات، أسرة ، شركات ، طعون الضرائب، تعويضات حوادث
للزلايق * ش لتقاضي * شواهد الخشب * برج المنار * الدور الخمس * ٠١٢٨٥٧٤٣٠٤٧

حكم رائع صادر من محكمه استئناف المنيا بجلسة 31/1/2023 استئناف

على حكم صادر في دعوى صحة توقيع جزئي بإلغاء الحكم بصحة التوقيع والقضاء مجددا برفض الدعوى من بعد ما قضى برد وبطلان العقد سند الدعوى لثبوت تزويره بالإضافة علي صاحبه من طريق الطباعة علي ظاهر الأوراق الموقعة من البائع وإضافة بنود من شأنها تغيير الحقيقة التي اتفق عليها طرفي التعاقد

المبدأ القانوني للحكم والتوقيع علي آخر ورقة بالعقد

قررت المادة 14 اثبات أنه يكفي التوقيع في آخر العقد وليس علي كل ورقة بشرط اتصال أوراق المحرر بعضها ببعض

ولما كان من المقرر أن **الورقة العرفية** لا تستمد حجيتها في الإثبات إلا من التوقيع عليها إلا أنه إذا كان المحرر مكون من أكثر من ورقة منفصلة ذيلت الورقة الأخيرة منه بتوقيع من يراد الاحتجاج به عليه فإنه لا يشترط في هذه الحالة توقيعه علي سائر أوراقه متي أقام الدليل علي اتصال كل منها بالأخرى اتصالا وثيقا بحيث تكون معا محررا واحدا

وحيث أن الثابت للمحكمة أن كل من الورقتين الأولى والثالثة قد انفصلتا عن المحرر بحيث لا يكون كل منهما ورقة واحدة

وحيث خلت من توقيع المستأنف مما لا يقوم العقد جملة بحجية التوقيع بما تضمنه ببعضها البعض إلا بالتوقيع فيه علي جميع صفحاته ،

وحيث انتفي ذلك بالعقد من خلوه من توقيع المستأنف علي الورقتين الأولى والثالثة فلا مناص من رده وبطلانه ولو كان مزيلا بتوقيع الورقتين الثانية والرابعة إذ بات حينئذ مفتقرا الي التوقيع علي جميع صفحاته ليكتسب الحجية فيما تضمنه من توقيع علي بعضها ، ويكون النعي قد جاء علي سند صحيح من الواقع والقانون وبه تقضي المحكمة برد وبطلان العقد

الحكم بأثر التوقيع علي آخر ورقة بالعقد

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة المنيا الابتدائية
الدائرة الأولى مدني مستأنف



التوقيع علي آخر ورقة بالعقد (أثره وشرطه ١٤ اثبات)



قانون
الإثبات المصري
رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨
يضم ١٦٢ مادة

Since 1997



الموقع الرسمي للأستاذ عبدالعزیز حسین عمار المهامي بالنقض

مدني ، تنفيذ ، عمالية ، ملكية عقارية ، خدمة مدنية ، تأمينات ومعاشات ، طعون
النقض والادارية ، الاجارات، أسرة ، شركات ، طعون الضرائب، تعويضات حوادث
الزلازل * ش للنقاضي * شواهد الخشب * برج للمطار * للدور الخامس * ٠١٢٨٥٧٤٣٠٤٧

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم
الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/١/٣١ الموافق 9 من شهر رجب لسنة ١٤٤٤ هـ

- برئاسة السيد الأستاذ / علي مازن
- وعضويه الأستاذين / إبراهيم اسحق
- محمد سيد الخولي /
- وحضور السيد/ زكريا أحمد شحاتة
- رئيس المحكمة
- رئيس محكمة
- رئيس محكمة
- سكرتير الجلسة

في الدعوى رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٢ مدني مستأنف المنيا

المرفوعة من

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية والمداولة قانونا

حيث أن وقائع الدعوى ومستندات الخصوم ووجه دفاعهم ودفوعهم تخلص فيما سبق وأن أحاط بها الحكم في الدعوى ٢٨٧٢ لسنة ٢٠٢١ صحة توقيع جزئي بندر المنيا بما يغنى عن إعادة ترديدها وبما تحيل بيانا لما أورده نأيا عن التكرار بغير مسوغ وان كنا نوجزها ربطا لأوصال التقاضي وبالقدر اللازم لحمل هذا القضاء في أن

المدعي أقام دعواه المبتدأة أمام محكمة أول درجة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب تلك المحكمة موقعة من محام ومعلنة قانونا للمدعى عليه طلب في ختامها الحكم :

بصحة توقيع المدعي عليه على عقد البيع المؤرخ 26/1/2019 مع إلزامه بالمصروفات ومقابل إتعايب المحاماة وذلك على سند من القول

أنه بموجب عقد نهائي لشقه سكنيه غير كاملة التشطيبات مؤرخ في 26/1/2019 باع وأسقط وتنازل المدعى عليه بكافة الضمانات القانونية والفعلية للمدعى ما هو شقه سكنيه غير كاملة التشطيبات التي سيتم بنائها بالدور الثامن العلوي (التاسع عدديا) والتي تطل بواجهة بحريه غربيه على نصيه (

وهذه الشقة بدلا من الشقة موضوع العقد السابق تحريره بين ذات الطرفين بتاريخ 9/1/2019 وباتفاقهما وهذه الشقة تبلغ مساحتها ١٠٠ متر تحت العجز والزيادة وكذلك ما يخص هذه الشقة من حصة في الأرض بالمشاع في كامل مسطح أرض العقار الكائنة به الشقة والمحدد الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى

وذلك نظير مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ ج مائه ألف جنيه لا غير دفعت بالكامل عدا ونقدا وقت تحرير العقد الأمر الذي حدا به لإقامة دعواه الماثلة بغيه القضاء له بطلباته أنه البيان .

وقدم سندا لدعواه



التوقيع علي آخر ورقة بالعقد (أثره وشرطه ١٤ اثبات)



قانون
الإثبات المصري
رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨
يضم ١٦٢ مادة

Since 1997



الموقع الرسمي للأستاذ عبدالعزیز حسین عمار المحامی بالنقض

مدني ، تنفيذ ، عمالية ، ملكية عقارية ، خدمة مدنية ، تأمينات ومعاشات ، طعون
النقض والإدارية ، الأيجارات ، أسرة ، شركات ، طعون الضرائب ، تعويضات حوادث
الزلازل * ش لتقاضي * شواكر الخشب * برج المنار * لدور الخمس * ٠١٢٨٥٧٤٣٠٤٧

حافطة مستندات طويت على عقد بيع لشقه سكنيه غير كاملة التشطيبات
سند الدعوى والمؤرخ فى 26/1/2019 وحيث تداولت الدعوى بالجلسات
أمام تلك المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها ،

وبجلسة ٢٠٢١/١٢/٢٧ مثل خلالها المدعى بوكيل عنه محام وقدم إعادة
إعلان وطلب الحكم، ومثل المدعى عليه بوكيل عنه محام وقرر بوجود
تناقض فى عقد البيع سند الدعوى بين الورقة الأولى فى البند الثانى
وباقى أوراق العقد حيث

أن الشقة المباعة بالعقد كما جاء بالصفحة الأولى بحريه غريبه
وباقى العقد مذكور به ان الشقة بحرية فقط وأن الورقتين الأولى
والثالثة من العقد غير موقعين منه وأنكر توقيعه على العقد

وبجلسة 3/1/2022 قضت تلك المحكمة :

بإثبات صحّة توقيع المدعى عليه على عقد البيع المؤرخ فى
26/1/2019 وألزمت المدعى عليه بالمصاريف .

ولم يصادف ذلك القضاء قبولا لدى المدعى عليه فطعن عليه بالاستئناف
الراهن وذلك بموجب صحيفة مستوفاة لكافة شرائطها القانونية أودعت
قلم كتاب هذه المحكمة في ٢٠٢٢/٢/١٢ وأعلنت قانونا للمستأنف ضده
طلب في ختامها الحكم:

1. أولا : بقبول الاستئناف شكلا .
2. ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا
بإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة
3. وعلى سبيل الاحتياط القضاء مجددا بإحالة الدعوى للتحقيق
لإثبات دفاع المدعى عليه في الدعوى المبتدأة مع إلزام
المستأنف ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي
التقاضي

وذلك لأسباب حاصلها

الفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب



التوقيع

علي آخر ورقة بالعقد

(أثره وشرطه ١٤ إثبات)



قانون

الإثبات المصري

رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨

يضم ١٦٢ مادة

Since 1997



الموقع الرسمي للأستاذ
عبدالعزیز حسین عمار
المهامي بالنقض

مدني ، تنفيذ ، عمالية ، ملكية عقارية ، خدمة مدنية ، تأمينات ومعاشات ، طعون
النقض والإدارية ، الإيجارات، أسرة ، شركات ، طعون الضرائب، تعويضات حوادث
الزلازل * ش لتقاضي * شواكر الخشب * برج المنار * للدور الخامس * ٠١٢٨٥٧٤٣٠٤٧

حيث أن المدعى عليه المستأنف حضر أمام محكمة أول درجة وأقر بمحضر
الجلسة بوجود اختلاف في العقد سند الدعوى بين صفحاته إذ أن المدون

في الصفحة الأولى أن الشقة المباعة هي بحرية غربية ويافي الصفحات شقة بحرية فقط وأنه غير موقع على الورقتين الأولى والثالثة وأنكر توقيعه أمام المحكمة وحيث أن المحكمة لم تحقق في الدفع المبدى منه ولم تشر إليه بأسبابها أو ترد عليه وتجاهلت حضوره لذلك كان هذا الاستئناف

هذا وقد تداول نظر الاستئناف أمام هذه المحكمة علي النحو الثابت بمحاضر جلساتها و بجلسة ٢٠٢٢/٣/٢٢ حضر المستأنف بشخصه وبوكيل معه محام وطلب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لوجود خطأ في الحكم بإغفال حضور المستأنف

كما حضر المستأنف ضده بوكيل عنه محام وقدم مذكرة بدفاعه طالعتها المحكمة وألمت بها

وبجلسة ٢٠٢٢/٤/٢٦ قضت المحكمة بهيئة مغايرة وقبل الفصل في شكل الاستئناف وموضوعه

بندب مصلحة الطب الشرعي قسم أبحاث التزييف والتزوير ليندب بدوره احد الخبراء المختصين على النحو الثابت بمنطوق ذلك الحكم والذي تحيل إليه في هذا الشأن منعا للتكرار

ونفاذا لهذا القضاء فقد باشر الخبير المنتدب مهامه وأودع تقريراً بنتيجة مفادها أنه

أن الطاعن الكاتب لتوقيعه السابقين أسفل عبارة (الطرف الأول البائع) بنهاية الصفحة الرابعة من عقد بيع الشقة المؤرخ ٢٠١٩/١/٢٦ المرسل موضوع الفحص ورقمه القومي المثبت بين هذين التوقيعين كما أنه هو الكاتب لتوقيعه الثابت أسفل عبارة (طرف أول بائع) بنهاية عبارات الصفحة الثانية بذات العقد

وتوجد ملاحظات بنهاية البند الأول بصلب التقرير يرجى الاطلاع عليها وهي :-

1. إن الكثافة التونرية لتكوينات الألفاظ الثابتة بالصفحة الأولى والصفحة الثالثة من العقد والتونر المنتشر بأرضية الصفحتين أكبر من نظيرتها بالصفحتين الثانية والرابعة .
2. ان عبارة (طرف أول بائع المحررة كمبيوتريا الثابتة بنهاية عبارات الصفحة الثانية لا يوجد ما يناظرها الصفحتين الأولى والثالثة .
3. اختلاف حجم الحروف بالصفحتين الأولى والثالثة (كبر الفونت)

عما يناظرها بالصفحتين الثانية والرابعة فضلا عن انحراف
موضع ترقيم الصفحة الأولى عن موضع ترقيم الصفحة الثنائية
الثابتة بظهرها و انحراف موضع ترقيم الصفحة الثالثة عن
موضع ترقيم الصفحة الرابعة الثابتة بظهرها .

الأمر الذي يدل على أن



التوقيع علي آخر ورقة بالعقد (أثره وشرطه ١٤ اثبات)



قانون
الإثبات المصري
رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨
يضم ١٦٢ مادة

Since 1997



الموقع الرسمي للأستاذ
عبدالعزیز حسین عمار
المهامي بالنقض

مدني ، تنفيذ ، عمالية ، ملكية عقارية ، خدمة مدنية ، تأمينات ومعاشات ، طعون
النقض والادارية ، الاجارات، أسرة ، شركات ، طعون الضرائب، تعويضات حوادث
الزلازل * ش للنقراشي * شواكر الخشب * برج للمنازل * للدور الخامس * ٠١٢٨٥٧٤٣٠٤٧

الطرف الكتابي المحرر خلالها الصفحة الأولى والثالثة من عقد البيع
المرسل موضوع الفحص مغاير لظرف كتابة الصفحة الثانية والصفحة
والرابعة من العقد

وحيث أخطر الأطراف بورود التقرير وأعيد تداول الدعوى بالجلسات
وبجلسة 8/11/2022 حضر وكيل المستأنف وطلب اضافة طلب جديد على ضوء
ما جاء بتقرير الخبير وطلب أجلا للإعلان بالطلبات الختامية

كما حضر المستأنف ضده بوكيل عنه محام وطلب الحكم برفض الاستئناف
وتأييد الحكم المستأنف وبجلسة 29/11/2022 حضر وكيل المستأنف

وقدم إعلان بتعديل الطلبات الختامية طلب في ختامه الحكم:-

- أولاً : إلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٨٧٢ لسنة ٢٠٢١ صحة توقيع بندر المنيا بكامل أجزاءه
- ثانياً : الحكم برد وبطلان عقد البيع المؤرخ ٢٦/١/٢٠١٩ بكافه ما يتضمنه من تمهيد وبنود -
- ثالثاً : إحالة الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شؤونها حيال جرائم التزوير في محرر عرفي واستعماله المئارة بالأوراق وذلك طبقاً لما ورد من ملاحظات بالورقة الأولى من تقرير الخبير

حيث ما ورد من ملاحظات يفيد أن العقد تم **التزوير** فيه بالإضافة عن طريق الطباعة على الظاهر الأبيض لنسخ العقود وأن العقد بالكامل بكل ما تضمنه من بنود مزور عليه وان كافة البنود الواردة بالورقتين الأولى والثالثة لا يعلم عنها المستأنف أي شيء

وان العقد بالكامل بكل ما تضمنه من بنود مزور عليه من عقد آخر يختلف في بنوده وتمهيده عن العقد المقدم لمحكمة أول درجة من المستأنف ضده وطلب الحكم كما حضر وكيل المستأنف ضده وصمم علي طلباته برفض وتأيد الحكم المستأنف وبهذه الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

وحيث أنه وعن شكل الاستئناف

فإنه قد قدم وقيد في الميعاد المقرر قانوناً وأستوفي لشرائطه القانونية ، عملاً بنص المادة رقم ١/٢٢٧ من قانون المرافعات عن حكم قابل له ومن ثم فإن المحكمة تقضى بقبوله شكلاً على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه وعن الدفع المبدى من المستأنف



التوقيع علي آخر ورقة بالعقد (أثره وشرطه ١٤ إثبات)



قانون
الإثبات المصري
رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨
يضم ١٦٢ مادة

Since 1997



الموقع الرسمي للأستاذ عبدالعزیز حسین عمار المهامي بالنقض

مدني ، تنفيذ ، عمالية ، ملكية عقارية ، خدمة مدنية ، تأمينات ومعاشات ، طعون
النقض والإدارية ، الأيجارات، أسرة ، شركات ، طعون الضرائب، تعويضات حوادث
الزلازل * ش للنقاضي * شوالر الخشب * برج المنار * للدور الخامس * ٠١٢٨٥٧٤٣٠٤٧

بوجود اختلاف في العقد سند الدعوى بين صفحاته حيث أن المدون في الصفحة الأولى أن الشقة المباعة هي بحرية غربية وباقي الصفحات شقة بحرية فقط وأنه غير موقع على الصفحات الأولى والثالثة وأنكر توقيعه أمام المحكمة وطلبه برد وبطلان العقد سند الدعوى .

وحيث أن الدفع سديد

إذ أنه لما كان من المقرر بنص المادة ١٤ إثبات أنه

يعتبر المحرر العرفي صادرا ممن وقع ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة

كما انه من المقرر قانونا أنه

إذ كانت المادة ١/١٤ من قانون الإثبات رقم 25 لسنة ١٩٦٨ تقضى باعتبار الورقة العرفية صادرة ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من إمضاء أو ختم أو بصمه فأنها تكون قد جعلت الورقة العرفية حجة بما دون فيها على من نسب إليه توقيعه عليها إلا إذا أنكر ذات الإمضاء أو الختم أو البصمة الموقع بها

(الطعن رقم ٥٢٣٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٦)

كما انه من المقرر قانونا أنه

مفاد نص المادة ١٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات أن حجية الورقة العرفية إنما تستمد من شهادة الإمضاء الموقع به عليها وهي بهذه المثابة تعتبر حجة بما ورد فيها على صاحب التوقيع بحيث لا يمكنه التحلل مما سجله عليه إلا إذا بين كيف وصل إمضاؤه هذا الصحيح إلى الورقة التي عليها توقيعه وأقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك

(لطنن رقم ٣٨٧٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٩٦)

وكان من المقرر في قضاء محكمة النقض أنه

لئن كان مفاد نص المادة 14/1 من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 أن الورقة العرفية لا تستمد حجيتها في الإثبات إلا من التوقيع عليها إلا انه إذا كان المحرر مكون من أكثر من ورقة منفصلة ذلت الورقة الأخيرة منه بتوقيع من يراد الاحتجاج به عليه فانه لا يشترط في هذه الحالة توقيعه على سائر أوراقه متى قام الدليل على اتصال كل منها بالأخر اتصالا وثيقا بحيث تكون معا محررا واحدا وهي مسألة من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بما له من سلطه تقدير الدليل “

(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة 18/9/1994)



التوقيع علي آخر ورقة بالعقد (أثره وشرطه ١٤ إثبات)



قانون
الإثبات المصري
رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨
يضم ١٦٢ مادة

Since 1997



الموقع الرسمي للأستاذ
عبدالعزیز حسین عمار
المهامي بالنقض

مدني ، تنفيذ ، عمالية ، ملكية عقارية ، خدمة مدنية ، تأمينات ومعاشات ، طعون
النقض والإدارية ، الأيجارات، أسرة ، شركات ، طعون الضرائب، تعويضات حوادث
للزلازل * ش للنقراشي * شواير الخشب * برج المنار * للدور الخمس * ٠١٢٨٥٧٤٣٠٤٧

وكان المستأنف ضده أقام دعواه المبتدأة بطلب القضاء له
بصحة توقيع المستأنف على عقد البيع المؤرخ 26/1/2019

وحيث طعن المستأنف أمام محكمة أول درجة وبالاستئناف بعدم
توقيعه على الورقتين الأولى والثالثة من العقد

وحيث أن الثابت من تقرير الخبير أن

الطاعن هو الكاتب لتوقيعه السابقين أسفل عبارة (الطرف الأول
البائع) بنهاية عبارات الصفحة الرابعة من عقد بيع الشقة المؤرخ
29/1/2019 المرسل موضوع الفحص ورقمه القومي المثبت بين هذين
التوقيعين كما أنه هو الكاتب لتوقيعه الثابت أسفل عبارة (طرف
أول بائع) بنهاية عبارات الصفحة الثانية بذات العقد

إلا انه لما كان الثابت للمحكمة من صلب تقرير الخبير أن الكثافة
التونرية لتكوينات الألفاظ الثابتة بالصفحة الأولى والصفحة الثالثة
من العقد والتونر المنتشر بأرضية الصفحتين أكبر من نظيرتها
بالصفحتين الثانية والرابعة .

وان عبارة (طرف أول بائع المحررة كمبيوتر الثابتة بنهاية عبارات الصفحة الثانية لا يوجد ما يناظرها بالصفحتين الأولى والثالثة و اختلاف حجم الحروف بالصفحتين الأولى والثالثة (كبر الفونت) عما يناظرها بالصفحتين الثانية والرابعة فضلا عن انحراف موضع ترقيم الصفحة الأولى عن موضع ترقيم الصفحة الثانية الثابتة بظهرها و انحراف موضع ترقيم الصفحة الثالثة عن موضع ترقيم الصفحة الرابعة الثابتة بظهرها .

الأمر الذي يدل على أن **الطرف الكتابي** المحرر خلالها الصفحة الأولى والثالثة من عقد البيع المرسل موضوع الفحص مغاير لظرف كتابة الصفحة الثانية والصفحة والرابعة من العقد

مما تستخلص منه المحكمة



التوقيع

علي آخر ورقة بالعقد

(أثره وشرطه ١٤ إثبات)



قانون
الإثبات المصري
رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨
يضم ١٦٢ مادة

Since 1997



الموقع الرسمي للأستاذ
عبدالعزیز حسین عمار
المحامي بالنقض

مدني ، تنفيذ ، عمالية ، ملكية عقارية ، خدمة مدنية ، تأمينات ومعاشات ، طعون
النقض والإدارية ، الإيجارات، أسرة ، شركات ، طعون الضرائب، تعويضات حوادث
الزلازل * ش للتقاضي * شوالر الخشب * برج للمنازل * للنور الخامس * ٠١٢٨٥٧٤٣٠٤٧

أن الورقتين الأولى والثالثة من العقد لم يتصلا بالورقتين الثانية والرابعة والذين يحملان توقيع المستأنف ولما كان من المقرر ان الورقة العرفية لا تستمد حجيتها في الإثبات إلا من التوقيع عليها

إلا أنه إذا كان المحرر مكونا من أكثر من ورقة منفصلة ذيلت الورقة الأخيرة منه بتوقيع من يراد لاحتجاج به عليه فإنه لا يشترط في هذه الحالة توقيعه على سائر أوراقه متى قام الدليل على اتصال كل منها بالأخرى اتصالا وثيقا بحيث تكون معا محررا واحدا

وحيث أن الثابت للمحكمة أن كل من الورقتين الأولى والثالثة قد انفصلا عن المحرر سند الدعوى بحيث لا يكون كل منهما ورقة واحدة وحيث خلت كلا منهما من توقيع المستأنف مما لا يقوم العقد جملة بحجية التوقيع بما تضمنه بعضها إلا بالتوقيع فيه على جميع صفحاته وحيث انتفى بالعقد ذلك من خلوه توقيع المستأنف على الورقتين الأولى والثالثة

فلا مناص من رده وبطلانه ولو كان مزيل بتوقيع الورقتين الثانية والرابعة إذ بات حينئذ مفتقرا إلى **التوقيع** على جميع صفحاته ليكتسب الحجية فيما تضمنه من توقيع على بعضها، ويكون النعي قد جاء على سند صحيح من الواقع والفانون وبه تقضي المحكمة برد وبطلان العقد سند الدعوى .

وحيث أنه وعن موضوع الاستئناف؛ فلما كانت المحكمة قد انتهت بما سلف من قضاء إلى **رد وبطلان** عقد البيع المؤرخ في 26/1/2019 سند الدعوى ومن ثم فإن طلب المستأنف ضده القضاء له بالدعوى المبتدأة بصحة توقيع المستأنف على ذلك العقد يكون قد جاء على غير سند من الواقع والقانون، وهو الأمر

الذي لم يبق معه من موضوع الاستئناف شيء يمكن أن يتناضل فيه الخصوم فلا موجب إذن لإعادة الدعوى للمرافعة إعمالا لما توجبه المادة 44 من قانون الإثبات لتخلف العلة التشريعية من النص في مثل تلك الحالة وتقضي معه المحكمة إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى المبتدأة ، وذلك علي النحو الذي يرد بالمنطوق

وحيث انه عن المصاريف شاملة مقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المستأنف ضده عملا بنص المادتين 184/1 و240 من قانون المرافعات ، والمادة ١/١٨٧ من القانون رقم 77 لسنة 1983 والمستبدلة بالقانون رقم 10 لسنة ٢٠٠٢ بشأن المحاماة

فلهذه الأسباب



التوقيع علي آخر ورقة بالعقد (أثره وشرطه ١٤ اثبات)



قانون
الإثبات المصري
رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨
يضم ١٦٢ مادة

Since 1997



الموقع الرسمي للأستاذ عبدالعزیز حسین عمار المهامي بالنقض

مدني ، تنفيذ ، عمالية ، ملكية عقارية ، خدمة مدنية ، تأمينات ومعاشات ، طعون
النقض والادارية ، الاجارات، أسرة ، شركات ، طعون الضرائب، تعويضات حوادث
الزلازل * ش للنقاضي * شولدر الخشب * برج للمطار * للدور الخامس * ٠١٢٨٥٧٤٣٠٤٧

حكمت المحكمة

- أولا : بقبول الاستئناف شكلا
- ثانيا : في موضوع الطعن بالإنكار برد وبطلان عقد البيع المؤرخ في ٢٦/١/٢٠١٩ سند الدعوى
- ثالثا : وفي موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى المبتدأة وإلزام المستأنف ضده بالمصاريف وبمبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي